# مذكرة تفاهم

بين

## معهد البنك الإسلامي للتنمية

عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية

جدة – المملكة العربية السعودية

و

## هيئة أسواق المال

الكويت

بشأن:

"التنسيق والتعاون الفني في المجالات المشتركة بين الطرفين "

## بسم الله الرحمن الرحيم

أبرمت مذكرة التفاهم هذه بتاريخ ٩ / ١٠ /1445هـ الموافق ١٨ / ٤ /2024م بين كل من:

1- **معهد البنك الإسلامي للتنمية**، وهو أحد أعضاء مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، وكيان مستقل يتمتع بالشخصية الاعتبارية، تم إنشاؤه بموجب نظامه الأساسي المعتمد من قبل مجلس المديرين التنفيذيين في اجتماع مجموعة البنك الإسلامي للتنمية المنعقد بتاريخ 2021/04/24 ليكون منارة المعرفة للمجموعة، ومفوضاً لقيادة تطوير حلول مبتكرة قائمة على المعرفة لدعم التقدم الاقتصادي المستدام للبلدان الأعضاء والمجتمعات المسلمة في جميع أنحاء العالم، مسترشداً بمبادئ الاقتصاد والتمويل الإسلاميين، (**ويشار إليه فيما بعد بـ "المعهد"**)، و

2- **هيئة أسواق المال بالكويت:** وهي هيئة حكومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية، والاستقلال المالي والإداري في مباشرة اختصاصاتها، وأنشئت بموجب القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته، ومن بين جملة أهدافها، تنظيم نشاط الأوراق المالية بما يتسم بالعدالة والتنافسية والشفافية، وتنمية أسواق المال وتنويع وتطوير أدواتها الاستثمارية، والسعي للتوافق مع أفضل الممارسات العالمية، وتوعية الجمهور بنشاط الأوراق المالية والمنافع والمخاطر والالتزامات المرتبطة بالاستثمار في الأوراق المالية وتشجيع تنميته. (**ويشار إليها فيما بعد بـ "الهيئة"**)،

ويشار في هذه المذكرة إلى كل من المعهد والهيئة منفردين بـ "الطرف" ويشار إليهما مجتمعين معاً بـ "الطرفين".

**بما أن:**

- المعهد الإسلامي والهيئة يرغبان في توسيع مجالات التعاون وتدعيم التنسيق وتبادل الخبرات والمعارف بينهما،
- وايماناً منهما بأهمية التنسيق في دعم مسيرة الصناعة المالية الإسلامية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في نهضة الأمة الإسلامية،
- وإدراكاً منهما بأن التنسيق والتعاون بينهما من شأنه زيادة فعالية نشاط كل منهما والجهود الرامية إلى تطوير المؤسسات المالية الإسلامية ودعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

- وانطلاقاً من أهداف الهيئة المنصوص عليها في المادة (3) من القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته،
- ووفقاً للخطة الاستراتيجية لهيئة أسواق المال التي تضمنت تحقيق المبادرة الفرعية رقم (3.3.1) "لإعداد دراسة لتطوير سوق رأس المال الإسلامي في دولة الكويت"، والتي تتلاقى مع غرض إنشاء المعهد في "قيادة تطوير حلول مبتكرة قائمة على المعرفة لدعم التقدم الاقتصادي المستدام للبلدان الأعضاء والمجتمعات المسلمة في جميع أنحاء العالم".
- واستنادًا إلى أحكام المادة (2-2) للكتاب الثاني (هيئة أسواق المال) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والتي أجازت أن تُوَقِّع الهيئة مذكرات تفاهم في إطار التعاون والتنسيق بينها وبين الجهات الرقابية والمؤسسات المالية لبيان مجالات وآليات ومحددات التنسيق والتعاون بينهما،
- وانطلاقاً من أهداف إنشاء المعهد، ونظامه الأساسي، ورغبة الطرفين في التعاون والتنسيق فيما بينهما في المجالات المشتركة،

- وانسجاماً مع أهداف الطرفين المشتركة، والتقاء رغبتهما على إتمام مذكرة التفاهم هذه، فقد وافقا على قيام مثل هذا التعاون، بما يتماشى مع الأنظمة المتبعة لدى كل منهما ووفقاً للشروط المنصوص عليها في هذه المذكرة.

**فقد اتفق الطرفان على ما يلي:**

## المادة الأولى

تعتبر مقدمة هذه المذكرة وأية ملاحق تضاف اليها لاحقاً، باتفاق الطرفين، جزءاً لا يتجزأ من المذكرة بين الطرفين.

## المادة الثانية
## أهداف المذكرة

تهدف هذه المذكرة إلى إيجاد الإطار الملائم، الذي يتم من خلاله تيسير وتنسيق التعاون الفني بين الطرفين في المجالات ذات الاهتمام المشترك، ومنها:

(أ) إجراء الدراسات والأبحاث اللازمة لتحليل الوضع الراهن للصناعة المالية الإسلامية في دولة الكويت، والمقارنة المعيارية مع أفضل الممارسات الدولية والخروج بالتوصيات اللازمة لتنفيذ المبادرات المرتبطة بها.

(ب) إعداد خارطة طريق لتطوير الصناعة المالية الإسلامية في دولة الكويت.

(ج) الاستفادة من برامج المعرفة والتأهيل والتدريب التي يوفرها المعهد بهدف تنمية الصناعة المالية الإسلامية في دولة الكويت.

## المادة الثالثة

## سرية المعلومات

يجب على كل طرف الاحتفاظ بالمعلومات ذات الطبيعة السرية - إلى أقصى حد تسمح به القوانين واللوائح المعمول بها في نطاق سلطته - والبيانات المقدمة من الطرف الآخر أو المعلومات التي تصل إلى علمه نتيجة التواصل المستمر بينهما طالما أن هذه المعلومات ليست معدّة للنشر؛ ولا يجوز الكشف عن هذه المعلومات لأي طرف ثالث دون موافقة خطية مسبقة من الطرف الآخر، ويستمر التزام الطرفين بسرية المعلومات والبيانات حتى بعد انتهاء سريان هذه المذكرة.

## المادة الرابعة

## قواعد السلوك

لا يجوز لأي من الطرفين الإقدام على أي فعل يكون من شأنه الإضرار بمصداقية الطرف الآخر وسمعته ونزاهته، ويجب عليهما التصرف على الدوام بمهنية عند التعامل مع الغير بشأن التعاون، ويظل هذا البند ساريًا بعد انتهاء سريان هذه المذكرة.

## المادة الخامسة

## العلاقة بين الطرفين

1- لا تعتبر هذه المذكرة عقداً ملزماً لأي من الطرفين، ويتم التعامل معها باعتبارها الإطار الأساسي للتعاون والتفاهم الثنائي المشترك بين الطرفين فقط، ولا يجوز أن يُفهم أنها شراكة أو وكالة، أو التزام مباشر.

2- يوافق الطرفان على عدم مسئولية أي منهما تجاه الآخر عن أي خسائر أو أي أضرار تابعة مباشرة أو غير مباشرة نتيجة الدخول في هذه المذكرة.

## المادة السادسة

## حقوق الملكية الفكرية

1-يحتفظ كل طرف بحقوق الملكية الفكرية للدراسات والبحوث والوثائق والبرامج التوعوية الخاصة به.

2- الملكية الفكرية لأي دراسات أو أبحاث يجريها الطرفان فيما يتعلق بموضوع مذكرة التفاهم مملوكة بشكل مشترك لكلا الطرفين، ويجب الاحتفاظ بها، ولا يجوز استخدامها خارج مذكرة التفاهم دون موافقة خطية مسبقة من الطرف الآخر.

3- لا يحقّ لأي من الطرفين استخدام علامات أو شعار الطرف الآخر في أي بيان صحفي أو تصريحات عامة أو لأغراض الدعاية والإعلانات ذات الصلة بمذكرة التفاهم دون الموافقة الخطية المسبقة من الطرف الآخر.

## المادة السابعة
## الأحكام المالية

لا يترتب على توقيع هذه المذكرة أية التزامات أو أعباء مالية على أي من طرفيها، ويتم الاتفاق على أية التزامات وأعباء مالية بمقتضى اتفاقات خاصة لكل مشروع على حدة، ووفقاً للوائح والأنظمة المعتمدة لدى كل منهما. وبالصيغة التي يتم الاتفاق عليها بينهما. بحيث يمثل ذلك الاتفاق تعاقداً مباشراً بين الطرفين ويحدد المعايير والمواصفات والشروط وأعباء كل طرف، بالاستناد إلى هذه المذكرة باعتبارها الإطار الأساسي للتعاون.

## المادة الثامنة
## التنسيق والمتابعة والتعديلات على المذكرة

1- يتم تشكيل فريق عمل مشترك بين الهيئة والمعهد يكون مكلفاً بشأن تفسير هذه المذكرة وتنفيذ أحكامها، ودراسة أية مستجدات في هذا الشأن، ويتم التواصل الدائم بين الفريق للمتابعة، وتقويم بنود هذه المذكرة، ومراجعة الإنجازات وإزالة أي عقبات وتيسير تنفيذها، وتعتبر محاضر الاجتماعات المنعقدة للفريق والمعتمدة من السلطة المختصة في كل طرف جزءاً لا يتجزأ وملحقاً بمذكرة التفاهم هذه.

2- يتم تنفيذ ما تضمنته هذه المذكرة وما يترتب عليها وفقاً للقرارات والتعليمات الإدارية المعمول بها لدى كل طرف.

## المادة التاسعة
## مدة تنفيذ المذكرة وتعديلها وإنهاؤها أو إلغاؤها

1- يبدأ نفاذ هذه المذكرة من تاريخ التوقيع عليها من قبل الطرفين، وتظل سارية المفعول مالم يخطر أحد الطرفين الآخر برغبته في إنهائها، وفقاً لإشعار خطي يُقَدَّم للطرف الآخر قبل ثلاثين (30) يومًا على الأقل من التاريخ المراد الإنهاء فيه، وتنتهي المذكرة تلقائياً بعد مضي (60) ستين يوما من تاريخ الإخطار.

2- تظل مذكرة التفاهم سارية المفعول فيما يتعلق بجميع الترتيبات والمسائل التي بدأت قبل تاريخ استلام الإخطار حتى الانتهاء منها أو تعليقها أو سحبها من قبل الطرف المقدِّم لها.

3- يجوز تعديل بنود هذه المذكرة وشروطها وأحكامها، أو الإضافة إليها في أي وقت بموافقة كتابية من الطرفين.

4- يجوز لكل طرف من طرفي هذه المذكرة فسخها دون الحاجة لإبداء الأسباب بعد انقضاء الفترة المذكورة بالبند (1) من هذه المادة، وفي هذه الحالة تتخذ الخطوات اللازمة للتأكد من أن الإنهاء لا يلحق أي ضرر بالالتزامات والترتيبات والأنشطة التي هي قيد الإنجاز في إطار هذه المذكرة. مع التزام الطرفين بتسليم كل

منهما الآخر العُهد والوثائق الخاصة به عند إنهاء المذكرة والالتزام بالقوانين والأنظمة المعمول بها لدى كل طرف.

## المادة العاشرة
## أحكام أخرى

1- تخضع هذه المذكرة وتفسيرها للقوانين واللوائح المعمول بها لدى الطرفين.

2- لا يوجد في أحكام هذه المذكرة ما يمكن تفسيره بأنه يقيد أو يلغي أو يؤثر بأي حال من الأحوال على نشاطات أو قرارات أي من الطرفين في ممارسته لأعماله. ولا تخل هذه المذكرة بحق أي طرف في إبرام عقود أو اتفاقات أخرى مماثلة مع أطراف أخرى، على ألا تخالف هذه الاتفاقات مذكرة التفاهم هذه أو تخل بمصالح أي من الطرفين.

3- عدم مسئولية كل طرف تجاه الآخر عن أي خسائر أو أي أضرار تابعة مباشرة أو غير مباشرة نتيجة الدخول في هذه المذكرة.

4- لا يوجد في هذه المذكرة أو في أي مما له صلة بها أو أي اتفاق لمشروع متعلق بها أو أي إضافة لها بشأن أي مشروع تم اعتماده من الطرفين يمكن اعتباره تنازلاً صريحاً أو ضمنياً عن أية حقوق أو امتيازات أو حصانات يتمتع بها أي من الطرفين.

5- يستفيد الطرفان من هذه المذكرة لتطوير العلاقة بينهما باستمرار، وذلك بما يخدم مصالحهما المشتركة، كما يجوز للطرفين كذلك، إبرام أي اتفاق تكميلي بغية تحسين أو إضافة جانب من جوانب التعاون أو تطويره للطرفين.

6- لا يعني هذا التعاون بين الطرفين بأي حال من الأحوال أنه شراكة قانونية أو علاقة وكالة بين الطرفين. وليس لأي طرف من الطرفين السلطة في أن ينوب عن الطرف الآخر أو يلزمه بأي شكل من الأشكال.

## المادة الحادية عشرة
## حل المنازعات

إذا نشأ خلاف بين طرفي هذه المذكرة حول أي من نصوصها أو تطبيقاتها يسعى الطرفان لحل هذا الخلاف بالطرق الودية التي تخدم مصالحهما المشتركة فيما بينهما.

## المادة الثانية عشرة
## جهات الاتصال

تتم جميع الاتصالات بين الطرفين عبر جهات الاتصال الرئيسية كما هو موضح في الملحق (1) من مذكرة التفاهم، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

## المادة الثالثة عشرة

## نسخ المذكرة

حررت مذكرة التفاهم هذه من نسختين باللغة العربية، لكل منهما الحجية القانونية، ولدى كل طرف من طرفيها نسخة للعمل بموجبها.

وإشهاداً على ذلك، وإثباتاً لما تقدم، وقع كل من الطرفين مذكرة التفاهم هذه من قبل ممثليهما المفوضين بالتوقيع تأكيداً لموافقتهما واتفاقهما على مضمونها في التاريخ المذكور في افتتاحيتها.

| عن هيئة أسواق المال | عن معهـــد البنك الإسلامي للتنمية |
| --- | --- |
| رئيس مجلس المفوضين – المدير التنفيذي للهيئة | المدير العام بالإنابة |
| أ. د/ أحمد عبدالرحمن الملحم | د. سامي بن إبراهيم السويلم |